

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مقررات - منشور - اعلانات وب - لاعات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات . صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٢ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاحصية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
						رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

نمن العدد ٢٥. دينار ونمن لعدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠. دينار - نمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن الترخيص الموقت في استغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازى بالمكان المدعو « غشب » . ١١٧٢

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد حصص بعض البضائع المرخص باستيرادها . ١١٧٣

وزارة العمل

- قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يطبق بموجبه نظام التقاعد الخاص بموظفي المناجم الجزائرية على شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالصحراء . ١١٧٣

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم تدريب للمهذبين في

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام مدير المطبعة الرسمية ١١٦٦

- قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس الاشراف على المطبعة الرسمية . ١١٦٦

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تغير بموجبه اسماء بعض البلديات . ١١٦٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٨ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الاسعار وكيفيات تأدية قيمة الخضر اليابسة المخزونة والجزائرية لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ واعادة بيعها . ١١٦٩

اخبارات

١١٧٣

المدرسة الوطنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين .
بلاغات ، اعلانات

١١٧٦

- اخبار عن تمديد أجل مناقصة .

١١٧٤

- اعلانات عن سحب سندات قرض .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام مدير المطبعة الرسمية

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد السلام قارة سليمان كمدير للمطبعة الرسمية .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس الاشراف على المطبعة الرسمية

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد بنشنهو رئيسا لمجلس الاشراف على المطبعة الرسمية بدلا من السيد محمد عبد القادر المستقل .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تغير بموجبه اسماء بعض البلديات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ٢٦٠٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاجراءات الخاصة بتعديل الدوائر الترابية الادارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٩ المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ والاوامر رقم ٦٣ - ٤٢١ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣ - ٤٦٦ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٣٤ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمنة اعادة التنظيم الترابي للبلديات ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطلق اسم جديد على كل بلدية من البلديات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تحدد رسميا كما هي ملحقة بهذا المرسوم جداول البلديات المرتبة حسب العملات وكذا القائمة العامة المقيدة فيها اسماء البلديات على حسب احرف الهجاء .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

ملحق

قائمة بالبلديات التي اطلقت عليها اسماء جديدة

الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة	العملات	الدائرات
أبو	سيدى داود	تيزى وزو	برج منايل
أبو كير	مسرة	مستغانم	مستغانم
الاخضرية	عيسوية	المدية	تابلاط
الماتن	تيمزريت الماتن	سطيف	سيدى عايش
أمير	عين آزل	سطيف	العلماء
أوريبو	عين شرشار	قسنطينة	سكيكدة
اولاد خليف	سي عبد الغني	تيارت	تيارت
اولاد دفلتن	زمكة	مستغانم	وادي رهيو
اولاد سيدى عبيد	جبل العنق	عناة	تبسة
ايت ادير	تاويرت اغيل	سطيف	سيدى عايش
بالسترو	الاخضرية	تيزى وزو	الاخضرية

الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة	العمالات	الدائرات
براز	زبيرية	المدينة	المدينة
بسومبورغ	زيتونه	قسنطينة	القل
بشارة	معاضيض	سطيف	مسيلة
بنى منصور	بوجليل	سطيف	اقبو
بورباكي	خميسى	الاصنام	ثنية الاحد
بور غيدون	ازفون	تيزى وزو	عزازقة
بورلي لاسابي	عوامرية	المدينة	المدينة
بوسكى	حجاج	مستغانم	سيدى علي
بوغارى	قصر البخارى	المدينة	قصر البخارى
بوغانفيل	صنجات	الاصنام	الاصنام
بوغيرى	بوغنى	تيزى وزو	دراع الميزان
بوكطوب	بوقطوب	سعيدة	البيض
بول روبر	تاو قرير	الاصنام	تنس
بئر قلالة	مصيف	سطيف	مسيلة
بيكار نكمارية	الخضراء	مستغانم	سيدى علي
تان	العيون	الاصنام	ثنية الاحد
تهاروست	زكرى	تيزى وزو	عزازقة
تونان	خير الدين	مستغانم	مستغانم
تيار	قادرية	تيزى وزو	الاخضرية
تيار فيل	غريس	مستغانم	معسكر
ثنية بنى عائشة	الثنية	الجزائر	الدار البيضاء
جان ريفال	بريش	قسنطينة	عين بيضاء
جماب	عزابة	قسنطينة	سكيكدة
الخنصر	العنصر	قسنطينة	الميلية
الخضراء	جعافرة	سطيف	برج بوعريريج
دوبلينو	حسين	مستغانم	معسكر
دولفوسفيل	وادي الشرفاء	الاصنام	مليانة
رابلى	عين مران	الاصنام	تنس
راس الماء	قيجل	سطيف	العلماء
ربفال	راغلية	تيزى وزو	برج منايل
رشيدية	مدرسة	تيارت	فرندة
روبير فيل	مجز الدشيش	قسنطينة	سكيكدة
روفيغو	بوقرة	الجزائر	الدار البيضاء
رونو	سيدى محمد بن علي	مستغانم	وادي رهيو
زينة	الادريسية	المدينة	جلفة
سان دونا	تاجنات	قسنطينة	قسنطينة
سان شارل	رمضان جمال	قسنطينة	سكيكدة
سانت ايمى	جدبوية	مستغانم	وادي رهيو
سانت أنطوان	الحدائق	قسنطينة	سكيكدة
سيلال	اكفادو	سطيف	سيدى عايش
شرشال	ششار	باتنة	خنشلة
شارون	بو قادر	الاصنام	الاصنام
شاسريو	بوزغاية	الاصنام	تنس
شرفة	الشرفاء	تيزى وزو	البويرة
طرولا رتازة	برج الامير عبد القادر	الاصنام	ثنية الاحد
عرج البيضاء	مدروسة	تيارت	فرندة

الدائرات	العمالات	الاسماء الجديدة	الاسماء القديمة
وادي رهيو	مستغانم	الاحلاف	العلف
البليدة	الجزائر	احمر العين	عمر العين
العلماء	سطيف	عين الحجر	عين الحجر
ثنية الاحد	الاصنام	الحسنية	عين توتة
فرنندة	تيارت	تاخمرت	العين الخضراء
فرنندة	تيارت	عين كرمس	عين طاهر
ابن صالح	الواحات	ابن صالح	عين صالح
سكيكدة	قسنطينة	صالح بوشاور	غاستونفيل
سوق اهراس	عنابة	تاورة	غامبيطا
قسنطينة	قسنطينة	شلفوم العيد	غلفوم العيد
الجزائر	الجزائر	عين بنيان	غيوفيل
وادي رهيو	مستغانم	عين الحمام	غيومي
الاصنام	الاصنام	أربعاء أولاد فارس	فارنيي
تنس	الاصنام	بني حواء	فرانسييس غارنيي
جانيت	الواحات	اليزي	فور بولينياك
ورقلة	الواحات	الزاوية الكحلاء	فور فلاتيرس
الاربعاء نايت اراتن	تيزي وزو	الاربعاء نايت اراتن	فورناسيونال
أفلو	تيارت	قلعة سيدي سعد	قلعة
الميلية	قسنطينة	سطارة	كاتينة
عين الدفلى	الاصنام	العبادية	كارنو
جيجل	قسنطينة	العوانة	كافالو العوانة
تنس	الاصنام	برج أبو الحسن	كافينياك
اغيل ازان	مستغانم	المطمر	كلانشان
تيزي وزو	تيزي وزو	تادمايت	كان دومارشال
عين بيضاء	قسنطينة	أم البواغي	كنروبير
الدار البيضاء	الجزائر	زموري	كوربي
سور الغزلان	المدية	الهاشمية	لاباراك
سيدي على	مستغانم	سيدي الاخضر	لاباسي
سكيكدة	قسنطينة	السبت	لاروبيرتصو
البليدة	الجزائر	الشفاء	لاشيفاء
مليانة	الاصنام	جندل	لافيجري
القالا	عنابة	القالا	لاكال
باتنة	باتنة	تازولت	لامبيز
الاصنام	الاصنام	الكريمة	لامارتين
المدية	المدية	وزرة	لوفردو
عين الدفلى	الاصنام	عريب	ليتري
سور الغزلان	المدية	شلاله العذاورة	ماجينو
شرشال	الاصنام	سيندي عمرو	مارصو
الاصنام	الاصنام	أولاد بن عبد القادر	مسينا
البويرة	تيزي وزو	مشديلة	مايو
ثنية الاحد	الاصنام	طريق ابن زياد	مربوط
البليدة	الجزائر	مزيا	مزايافيل
عين وسرة	المدية	زمالة الامير عبد القادر	مقان
البليدة	الجزائر	مراد	موراد
تيزي وزو	تيزي وزو	دراع بن خدة	ميرابو
الاربعاء نايت اراتن	تيزي وزو	عين الحمام	ميشيلي

الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة	العمالات	الدائرات
ميلزيمو	ب. أخير	عصابة	قالة
ناظور	سوفر	تيارت	تيارت
نوازي لبيان	عين نويسي	مستغانم	مستغانم
هاشم	الحشم	مستغانم	تيفنيف
هانوطو	زبوجة	الاصنام	تنس
همادنة	الحمادنة	مستغانم	وادي رهيو
هنرى هوك	وادي السلام	مستغانم	اغيل ازان
هوسنفلير	ناصرية	بيزى وزو	برج منايل
وادي دموس	دموس	الاصنام	شرشال
وادي شرفاء	الشرفاء	الاصنام	مليانة
يلل	الهليل	مستغانم	اغيل ازان

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٨ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الاسعار وكيفيات دفع قيمة مخزون الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ واعادة بيعها

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب وخاصة مادته الحادية عشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتضمن تنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبناء على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ، يرسم ما يلي :

العنوان الاول

اسعار الخضر اليابسة

العدس :

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسى على الانتاج لقنطار العدس الجزائرى من الصنف الكبير الحجم والاشقر والسليم والتجارى لفلة سنة ١٩٦٥ كما يلي :

٨٨ دج فيما يخص العدس الذى يبلغ قطره ٥ ميليمترات
٩٨ دج فيما يخصه العدس الذى يبلغ قطره ٦ ميليمترات
١٠٨ دج فيما يخص العدس الذى يبلغ قطره ٧ ميليمترات
وينطبق هذا السعر على البضاعة التى لا تتضمن أكثر من ٧٥٪ من وزن الحبوب الموالية اليها والتى تقل عنها سعة.

التخفيضات :

(١) عن التجاوز الحاصل على مقدار السماح في الحبوب التى تقل سعتها مباشرة عن تلك النسبة :

- من ٧٥١٪ يقع تخفيض نسبته ٢٥٪ على السعر الاساسى عن كل قسم او جزء قسم بوزن ٥٠٠ غرام .

(٢) عن المواد الغريبة :

النسبة المسموح بها ٥٠٪ .

- ومن ٥٠١٪ ، يقع تخفيض نسبته ٢٥٪ ، من السعر الاساسى عن كل قسم او جزء قسم البالغ ٢٥٠ غراما

(٣) عن الحبوب المؤفة :

(الحبوب المكسرة رؤوسها والحبوب المكسرة والمصقوعة وحبوب العدس الاخرى والحبوب المشوبة بالطفيليات) : بالطفيليات :

المقدار المسموح به ٨٥٠٪ (منها ١٪ وهو الحد الاقصى للحبوب المشوبة بالطفيليات) .

- ومن ٨٥١٪ يقع تخفيض نسبته ٢٥٪ على السعر الاساسى عن كل قسم بالغ ٥٠٠ غرام .

(٤) النسبة الكبيرة من الحبوب المشوبة بالطفيليات :

من ١٠١٪ الى ٥٪ يقع تخفيض نسبته ٢٠٪ من السعر الاساسى عن كل قسم او جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما وفيما يزيد على ٥٪ فلن تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويحدد السعر بالتراضى بين المشتري والبائع .

المادة ٢ : ان السعر الاساسى على انتاج قنطار العدس الابيض الجزائرى السليم والصحيح والتجارى لفلة سنة ١٩٦٥ يحدد كما يلي :

(٢) عن المواد الغريبة**السماح ١ /**

ومن ١٠.١ ٪ يقع تخفيض نسبته ٢٥.٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما .

(٣) عن الحبوب المؤوفة (الحبوب غير الناضجة والحبوب الخضراء أو المسمرة والحبوب المكسرة أو المضغوطة .**المقدار المسموح به ٥ /**

— ومن ٥.١ ٪ يقع تخفيض نسبة ٢٥.٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٥٠٠ غراما .

(٤) عن الحبوب المسوغة :**المقدار المسموح به ٥.٢ /**

من ٢١.٠ ٪ الى ٥.٠ ٪ يقع تخفيض نسبته ٥٠.٠ دج عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ١٠ غرامات .

— اما مايزيد على ٥.٠ ٪ فلا تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المشتري والبائع بخصوص الثمن بكل حرية .

اللوباء البيضاء اليابسة :

المادة ٥ : ان السعر الاساسى على الانتاج عن قنطار من اللوباء البيضاء اليابسة والسليمة والصحيحة والتجارية عن غلة سنة ١٩٦٥ يحدد ب ١.٢ دج .

التخفيضات :**(١) عن المواد الغريبة :****السماح ١ /**

ومن ١٠.١ ٪ ، يقع تخفيض نسبته ٢٥.٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل قسمة أو جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما .

(٢) عن الحبوب الملونة :**السماح ٢ /**

— ومن ٢٠.١ يقع تخفيض نسبته ٢٥.٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ كغ واحدا .
اما الحبوب ذات اللون البنفسجى أو الوردى فتحسب على اساس نصف وزنها .

الجلبان اليابس :

المادة ٦ : ان السعر الاساسى على الانتاج لقنطار الجلبان اليابس الجزائرى الكامل من اللون الاخضر الساطع والصحيح والسليم والتجارى لفة سنة ١٩٦٥ يحدد ب ٥٥ دج .

وينطبق هذا السعر على البضاعة ذات القطر البالغ ٤ ملليمترات .

التخفيضات :**(١) عن الحبوب الغريبة :****السماح ١ /**

— ومن ١٠.١ ٪ يقع تخفيض نسبته ٢٥.٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما .

٥. دينارا جزائريا فيما يخص العدس الذى يبلغ قطره ٤ ملليمترات ،

٦. دينارا جزائريا فيما يخص العدس الذى يبلغ قطره ٥ ملليمترات ،

٧. دينارا جزائريا فيما يخص العدس الذى يبلغ قطره ٦ ملليمترات ،

ويشمل هذا السعر البضاعة التى لا تحتوى على اكثر من ٧.٥ ٪ من وزن الحبوب التى تنخفض سعتها مباشرة عن تلك النسبة .

التخفيضات :

ان نسب السماحات وجدول التخفيضات المطبقة على العدس الابيض هى نفس النسب التى تطبق على العدس الجزائرى الاشقر الكبير الحجم .

المادة ٣ : ان السعر الاساسى للانتاج عن قنطار من العدس الجزائرى الاخضر السليم والصحيح والتجارى لفة ١٩٦٥ يحدد ب :

١١٢ دج للعدس الذى يبلغ قطره ٣ ملليمترات ،

١٢٣ دج للعدس الذى يبلغ قطره ٤ ملليمترات ،

١٣٣ دج للعدس الذى يبلغ قطره ٥ ملليمترات ،

ان هذا السعر يشمل البضاعة التى تتضمن اكثر من ٧.٥ ٪ من وزن الحبوب التى تنخفض سعتها مباشرة عن تلك النسبة .

التخفيضات :

ان السماحات وجدول التخفيضات المطبقة على العدس الجزائرى الاخضر هى على نفس النسب المطبقة على العدس الجزائرى الاشقر الكبير الحجم .

الحمص :

المادة ٤ : ان السعر الاساسى على الانتاج لقنطار من الحمص السليم والصحيح والتجارى عن غلة سنة ١٩٦٥ يحدد ب :

٨٠ دج للحمص الذى يبلغ قطره ٧ ملليمترات .

٨١ دج للحمص الذى يبلغ قطره ٧.٥ ملليمترات .

٨٢ دج للحمص الذى يبلغ قطره ٨ ملليمترات .

٨٣ دج للحمص الذى يبلغ قطره ٨.٥ ملليمترات فاكثر .

يطبق هذا السعر على البضاعة التى لا تتضمن اكثر من ١٠ ٪ من وزن الحبوب التى تقل سعتها مباشرة عن تلك النسبة .

التخفيضات :

(١) عن التجاوز الحاصل فى السماح للحبوب التى تقل سعتها مباشرة عن تلك النسبة .

— من ١٠.١ الى ٣٥ ٪ يقع تخفيض نسبته ٤.٠ دج عن كل نقطة .

— فوق ٣٥ ٪ ، يقع تطبيق سعر الصنف الاقل سعة

من ٤ ٪ من الحبوب الغريبة و ١٠ ٪ من الحبوب الملسوعة من قبل الحشرات .

– وفوق هذه المقادير فلا تعتبر هذه البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المشتري والبائع بكل حرية بخصوص الثمن .

المادة ٩ : ان الاسعار العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من ١ الى ٨ من هذا المرسوم تشمل :

(ا) السعر الاساسى للانتاج من كل نوع من الخضر اليابسة

(ب) رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذا المرسوم

(ج) رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا المرسوم .

(د) حد الربح الخاص باعادة البيع وهو يحدد بـ ١٣٠ د.ج .

وتطبق الاسعار كما يلي :

(١) العدس الجزائرى الاشقر الكبير الحجم :

من قطر ٥ مم =	١٠٣٧٤ د.ج
من قطر ٦ مم =	١١٣٧٤ د.ج
من قطر ٧ مم =	١٢٣٧٤ د.ج

(٢) العدس الابيض الجزائرى :

من قطر ٤ مم =	٦٥٧٤ د.ج
من قطر ٥ مم =	٧٥٧٤ د.ج
من قطر ٦ مم =	٨٥٧٤ د.ج

(٣) العدس الاخضر الجزائرى :

من قطر ٣ مم =	١٢٨٧٤ د.ج
من قطر ٤ مم =	١٣٨٧٤ د.ج
من قطر ٥ مم =	١٤٨٧٤ د.ج

(٤) الحمص :

من قطر ٧ مم =	٩٥٥٠ د.ج
من قطر ٧٥ مم =	٩٦٥٠ د.ج
من قطر ٨ مم =	٩٧٥٠ د.ج
من قطر ٨٥ مم =	٩٨٥٠ د.ج

(٥) اللوبياء البيضاء اليابسة : ١٢٣٧٠ د.ج

(٦) الجلبان اليابس : ٧٠٥٠ د.ج

(٧) الفول : ٧٠٥٠ د.ج

(٨) الفويل : ٤٥٥٠ د.ج

ان الائتمان الاساسية لاعادة البيع المشار اليها اعلاه تعدل عند الاقتضاء مع مراعاة جداول التخفيضات المقررة في المواد من ١ الى ٨

العنوان ٢ : الرسوم ب المكافآت – كفيات الدفع ، والاختران – ونظام اعادة البيع

(٢٠) عن الحبوب المؤوفة (الحبوب الغير الملونة والحبوب المصفرة والحبوب المقروضة من الطيور والانواع الاخرى من الجلبان والحبوب الاخرى المنتجة السمّاح ٧ ٪ .

– ويقع من ٧٠.١ الى ١٥ ٪ تخفيض نسبته ٢٥.٠ ٪ على السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٥٠.٠ غرام .

وما يزيد على ١٥ ٪ فلا تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المشتري والبائع بكل حرية بخصوص الثمن .

(٣) عن الحبوب الملسوعة من قبل الحشرات :

السماح ١ ٪

– ومن ١٠.١ الى ١٠ ٪ يقع تخفيض نسبته ٢٠.٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥.٠ غراما .

– وما يزيد على ١٠ ٪ ، فلا تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المشتري والبائع بكل حرية بخصوص الثمن .

الفول :

المادة ٧ : ان السعر الاساسى على الانتاج عن قنطار الفول اليابس الجزائرى الكامل والصحيح والسليم والتجارى لفلة ١٩٦٥ يحدد بـ ٥٥ د.ج .

ويشمل هذا السعر بضاعة ذات سعة لا تقل عن الحجم رقم ٣٦ المطابق للفريل ذى الثقوب البالغة حجم ١٤ مليمترا .

التخفيضات :

(١) عن الحبوب الغريبة :

السماح ١ ٪

– ويقع من ٧٠.١ ٪ تخفيض نسبته ٢٥.٠ ٪ على السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥.٠ غراما .

(٢) عن الحبوب المؤوفة : (الفول من لون بنفسجى والفول النمش)

السماح ٣ ٪

ويقع من ٣٠.١ الى ١٠ ٪ تخفيض نسبته ٢٥.٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥.٠ غرام .

– وفوق الـ ١٠ ٪ فلا تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المشتري والبائع بكل حرية بخصوص الثمن .

الفويل :

المادة ٨ : ان السعر الاساسى على الانتاج لقنطار الفويل اليابس الجزائرى والكامل والسليم والصحيح والتجارى يحدد بـ ٣٠ د.ج .

– وينطبق هذا السعر على البضاعة التى لا تتضمن أكثر

المادة ١٠ : تستوفى عن كل قنطار من الخضر اليابسة تسلمه الهيئات المخترنة الرسوم المحملة على عاتق المنتجين والتالى بيانها :

(١) رسم اجمالى بقدر ٧٠. د.ج يشمل :

رسم الاحصائية بقدر ٥٠. د.ج يستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

— رسما قدره ٢٠. د.ج يستوفى لفائدة المكتب وتعميم استعمالها ،

المادة ١١ : تدفع الهيئات المخترنة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب :

(١) عن جميع الحبوب التى تسلمها ، الرسوم المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا المرسوم .

(٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها :

(١) رسما للتوزيع لتغطية مكافآت التمويل والخرن المقررة فى المادة ١٢ من هذا المرسوم .

ويحدد مبلغ هذا الرسم عن كل قنطار ب :

— العدس : ٤٤. د.ج

— الحمص والجلبان والفول والفويل : ٢٠. د.ج

— اللوبيا البيضاء : ٤٠. د.ج

(ب) رسما خاصا بالتوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية . ويحدد ب :

١٠ دنانير عن كل قنطار من العدس والحمص والجلبان والفول والفويل .

— ١٥ د.ج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء .

المادة ١٢ : تستوفى الهيئات المخترنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة الصادرة من الشراء المباشر على الانتساج والمحفوظ به الى نهاية يوم ١٥ وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة للتمويل والخرن يحدد سعرها نصف الشهرى كما يلى :

— ٣٧. د.ج عن كل قنطار من العدس

— ٣٥. د.ج عن كل قنطار من الحمص والجلبان والفول والفويل .

— ٤٥. د.ج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء

المادة ١٣ : يستوفى المكتب كمدخول عند الاقتضاء ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلى وسعر بضائع الاستيراد وذلك عندما يكون هذا السعر الاخير اقل من السعر الداخلى لاعادة البيع .

ومقابل هذه المداخل ، يتحمل المكتب عند الاقتضاء الفائض الحاصل فى ثمن كلفة الخضر اليابسة للاستيراد بالنسبة للثمن الداخلى الخاص باعادة البيع .

المادة ١٤ : يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم المقررة فى هذا المرسوم وكذا بالتصفية والامر بصرف المكافآت المقررة فى المادة ١١ بناء على اللوائح المؤشر عليها

من قبل رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين بالامر .
المادة ١٥ : ان مخزونات الخضر اليابسة الخاصة بفسلة سنة ١٩٦٥ والمحفوظ بها من قبل الهيئات المخترنة فى تاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ ، يعاد بيعها من قبل الحائزين عليها ضمن الشروط المقررة فى هذا المرسوم ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٦ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه القرار المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥) المتضمن الترخيص المؤقت فى استغلال الابار المنتجة للوقود السائل والفازى بالمكان المدعو « غشب »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥) المتضمن الترخيص المؤقت فى استغلال الابار المنتجة للوقود السائل أو الفازى بالمكان المدعو « غشب » ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٩ محرم عام ١٣٨٤ (٢١ مايو سنة ١٩٦٤) التى تطلب بمقتضاها شركة البحث عن البترول فى الصحراء واستغلاله منح رخصة مؤقتة لاستغلال الابار المنتجة للوقود السائل أو الفازى بالمكان المدعو « غشب » وذلك لمدة سنتين ،

— وبعد الاطلاع على الراى الذى ابدته المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية والموجه الى الحكومة فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٣ غشت سنة ١٩٦٤) ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٤ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥) تعدل كما يلى :

« تمنح هذه الرخصة المؤقتة للاستغلال لمدة سنتين »

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يطبق بموجبه نظام التقاعد الخاص بموظفي المناجم الجزائرية على شركة التنقيب عن البترول واستغلاله
بالصحراء CREPS

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعى للمناجم وكذا مجموع النصوص الصادرة في تعديله وتتميمه ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ المؤسسة بموجبه شركة منجمية للاسعاف تدعى شركة مستخدمى مناجم الوقود السائل (رمز ال - ٢٣ - ٩٦) — وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ . المؤسس بموجبه نظام خصوصى للتقاعد والاحتياط خاص بموظفى المناجم الجزائرية والمصادق عليه بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ ولا سيما مادته ٣ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يطبق النظام الخصوصى للتقاعد والاحتياط المؤسس بموجبه المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ . المشار اليه اعلاه على مجموع مستخدمى شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالصحراء ،

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زردانى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمن تنظيم تدريب للمهذبين فى المدرسة الوطنية لتكوين المهذبين الاختصاصيين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد حصص بعض البضائع المرخص باستيرادها

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايوسنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه اطار الحصص التى تستورد فى نطاقه بعض البضائع ولا سيما مادته ٥ .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان القائمة التى هى موضوع الملحق ١ مكرر من المرسوم المشار اليه اعلاه تتمم كما يلى :
ب ٤٠١ . EX : الرائب (اليوغورت)

ب ٦ ب ٣٩٠ .٢ EX الصفائح والاوراق من البولستيران والكوپوليمير

١ ب ٤٤٢١ : الصناديق - الصنيدات - القفصيات والالواح وغيرها من صناديق التليف والمائلة لها من الخشب المنشور .

٢١ ب ٤٤٢٣ EX : مصنوعات النجارة (الابواب والنوافذ والمصارع)

٤٨٠٧ : الورق والكارطون المطلي بالقطران والزفت والاسفلت سواء كانا مسلحين ام لا او مغطين حتى بالرمال او بمنتجات مماثلة له بما فى ذلك الزفت المسلح من القنب .

٣ ب ٦٠٠ .٣ EX : الجوارب غير الحريرية او القطنية او الصوفية من الكتان الهندى او من الوبر الرقيق او من الالياف النسجية المصنوعة والمتصلة الخيوط .

CI ٧٠١٣ EX : الاقداح العادية من الزجاج البسيط والزخرفة او قليلة النقش باستثناء الكؤوس ذات الساق .

المادة ٢ : يجوز تنفيذ العقود السارية المفعول والمتعلقة بالمنتجات المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه ضمن اجل شهر اعتبارا من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وذلك على ان يكون قد تم ابرامها قبل تاريخ النشر .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامى

التدريب العلمى مدة سنة واحدة فى المؤسسات المختصة للفتيات والاطفال المتخلفين .

المادة ٣ : ان المترشحين الذين يتوفر فيهم شرط من الشروط الآتية ، يقبلون فى المدرسة بعد اجتياز مباراة الدخول :

- حاملو شهادة البروفى للدروس الثانوية من الطور الاول او شهادة معترف بمعادلتها لها طبقا للقوانين الجارى بها العمل .

- حاملو شهادة الدروس الابتدائية وشهادة الكفاءة المهنية ،

- حاملو الشهادة المدرسية للقسم الثالث من الثانويات والمدارس التكميلية للتعليم العام والتقنى ،

- حاملو شهادة الكفاءة البداغوجية الخاصة بمرشدى دور الاطفال مع ممارسة المهنة طيلة ثلاث سنوات متتابة .

المادة ٤ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الوطنية ومدير الادارة العامة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد الكريم بن محمد

- بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الوطنية ، وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٩٣ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه كيفيات توظيف بعض اعوان وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٢٧ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦١ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تمديد مقتضيات المرسوم رقم ٦٣-١٩٣ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه حتى يصدر اشعار آخر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٣١ المؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة مهنية تؤهل للقيام بمهام المهذب ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى تدريب خاص بتكوين المهنيين بالمدرسة لتكوين المهنيين الاختصاصيين بعين بنين (الجزائر) من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يشتمل هذا التدريب على دورة خاصة بالتكوين النظرى مدة سنة دراسية واحدة تحت النظام الداخلى بالمدرسة الوطنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين وعلى دورة من

بلاغات ، اعلانات

وزارة المالية والتخطيط

القرض الجزائرى بفائدة ٣.٥٠ ٪ لسنة ١٩٥٠

قائمة اجمالية للسندات الحالة عند الاقتراع السنوى الجارى

فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥

والسندات المسحوبة عند الاقتراعات السابقة والتى لم ترجع بعد

ارقام السندات	الاستهلاك	ارقام السندات	الاستهلاك	ارقام السندات	الاستهلاك
من ٣٠٠٥ الى ٦٢٤٤	٥٩	من ٨٨٨٠.٧ الى ٨٩٥٠٠	٦٤	من ١١٥٤٢٢ الى ١١٥٥٠٠	٥١
من ٦٦٩١٦ الى ٦٧١٠.٢	٦٥	من ٨٩٥٠.١ الى ٨٩٥٥٧	٥٣	من ١١٥٥٠.٨ الى ١١٥٧٩٤	٥١
من ٦٧١٠.٦ الى ٦٨٠٠.١	٦٤	من ٨٩٥٦٢ الى ٨٩٦٠.٤	٥٣	من ١١٥٩١١ الى ١١٦١٣٤	٥١
من ٦٨٠٠.٢ الى ٦٩١٦٣	٦٥	من ٨٩٦٠.٨ الى ٨٩٦٢٦	٥٣	من ١١٧٠.٠١ الى ١١٨٣٩٠	٥١
من ٦٩١٦٤ الى ٧١٦٥٣	٥٨	من ٨٩٦٦٠ الى ٩١٦١٣	٦٤	من ١١٩٢٦٧ الى ١٢١٢٢٧	٥٤
من ٧١٦٥٤ الى ٧٣٦٧٧	٦٥	من ٦٨٥٠.١ الى ٩٩٤٥٦	٥٣	من ١٢١٢٢٨ الى ١٢٥٧٧٥	٦٢
من ٧٨٧٦٨ الى ٧٨٩٠.٦	٦٠	من ٩٩٤٥٧ الى ٠.٢٤٣٠	٦١	من ١٤٣١٧٣ الى ١٤٤١٤٩	٥٦
من ٧٨٧٦٩ الى ٨١٤٦١	٥٧	من ١١٤٧٨٦ الى ١١٤٩٢٤	٥١	من ١٤٤١٦٤ الى ١٤٤١٨٠	٥٦
من ٨١٤٦٢ الى ٨١٩٧١	٦٠	من ١١٥٢٢٥ الى ١١٥٢٥٨	٥١	من ١٤٤١٨٩ الى ١٤٤٤٨٨	٥٦
من ٨٥٩٧٠ الى ٨٥٥٠.١	٥٣	من ١١٥٢٦٨ الى ١١٥٢٧٦	٥١	من ١٤٤٥٠.١ الى ١٤٥٣٣٠	٥٦
				من ١٤٧٣٩٦ الى ١٥٠٢٢٩	٦٣

الاستهلاك سنة	ارقام السندات	الاستهلاك سنة	ارقام السندات	الاستهلاك سنة	ارقام السندات
سندات من فئة ٥٠ دينار					
٦٣	من ١٧٣١٠.١ الى ١٧٣٢٠.٠	٦٠	من ١٧١٢٠.٥ الى ١٧١٢٩.٠	٥٢	من ١٧٠.٠٢ الى ١٧٠.١١
٥٩	من ١٧٣٢٠.١ الى ١٧٣٢١١	٥٧	من ١٧١٩٠.١ الى ١٧٢.٦٣	٥٦	من ١٧٠.٠٥٣ الى ١٧٠.١٢
٦١	من ١٧٣٢١٢ الى ١٧٣٢٥٠	٦٠	من ١٧٢.٦٤ الى ١٧٢.٧٤	٥٨	من ١٧٠.٠٥٤ الى ١٧٠.١٩٧
٦٣	من ١٧٣٢٥١ الى ١٧٣٢٨٤	٦٠	من ١٧٢.١٢٣ الى ١٧٢.١٢٧	٦١	من ١٧٠.١٩٨ الى ١٧٠.١٩٩
٦١	من ١٧٣٢٨٥ الى ١٧٣٢٩٥	٦٠	من ١٧٢.٢٤٢ الى ١٧٢.٢٤٦	٦٢	من ١٧٠.٢٠٠ الى ١٧٠.٢٠١
٦٣	من ١٧٣٢٩٦ الى ١٧٣٤٣٥	٦٠	من ١٧٢.٢٥١ الى ١٧٢.٢٩١	٥٨	من ١٧٠.٢١٨ الى ١٧٠.٢٣٠
٦٥	من ١٧٣٤٣٦ الى ١٧٣٥٤٤	٦١	من ١٧٢.٢٩٢ الى ١٧٢.٣٣٩	٥٨	من ١٧٠.٢٤٠ الى ١٧٠.٤١٢
٦١	من ١٧٣٥٤٥ الى ١٧٣٥٥٠	٦٢	من ١٧٢.٣٤٨ الى ١٧٢.٤١٨	٥٨	من ١٧٠.٥٠٤ الى ١٧٠.٥١١
٦٥	من ١٧٣٥٥١ الى ١٧٣٧٣٦	٦٢	من ١٧٢.٤٢٨ الى ١٧٢.٤٣٨	٥٨	من ١٧٠.٧٠٤ الى ١٧٠.٧١١
٥٤	من ١٧٦.٠٣ الى ١٧٦.١٥	٦٢	من ١٧٢.٤٤٤ الى ١٧٢.٤٦٦	٥٨	من ١٧٠.٨١١ الى ١٧٠.٨١٢
٥٥	من ١٧٦.١٧ الى ١٧٦.٣٨	٦٢	من ١٧٢.٤٦٩ الى ١٧٢.٤٧١	٦٠	من ١٧٠.٨٤٧ الى ١٧٠.٩٠٦
٥٦	من ١٧٦.٣٩ الى ١٧٦.٤٧	٦٢	من ١٧٢.٥٠٠ الى ١٧٢.٦٦٥	٦٠	من ١٧٠.٩٠٤ الى ١٧١.٠٤
٦١	من ١٧٦.٤١ الى ١٧٦.٤٧	٥٩	من ١٧٢.٧٥١ الى ١٧٢.٨٤١	٥٣	من ١٧١.٠٤ الى ١٧١.٢١٤
٦٤	من ١٧٦.٤١٢ الى ١٧٦.٥١	٥٩	من ١٧٣.٠٠١ الى ١٧٣.١٠٠		

سندات من فئة ٢٠ دينار

٦٥	من ١٩١٨٠.١ الى ١٩٣٣٤٨	٥٢	من ١٨٧٩٢٧ الى ١٨٧٩٤٠	٦٤	من ١٨٠.٠٠١ الى ١٨٠.٦٠٨
٦٢	من ١٩٣٣٤٩ الى ١٩٤١٥٥	٥٢	من ١٨٧٩٤٢ الى ١٨٧٩٩٤	٦٠	من ١٨٠.٥٠٩ الى ١٨١.٦٥٧
٦٢	من ١٩٤١٥٦ الى ١٩٤٧٦٦	٦٥	من ١٨٧٩٩٥ الى ١٨٨٢٦٦	٦٣	من ١٨١.٦٥٨ الى ١٨٤.٦١٦
٥٩	من ١٩٤٧٧٧ الى ١٩٦٣٨٣	٥٣	من ١٨٨٣٠.٥ الى ١٨٨٣١٣	٥١	من ١٨٤.٦١٧ الى ١٨٤.٦٤١
٦٠	من ١٩٦٣٨٧ الى ١٩٦٤٨٠	٥٣	من ١٨٨٣١٧ الى ١٨٨٣٣٩	٦٣	من ١٨٤.٦٤٢ الى ١٨٤.٦٤٥
٥٧	من ٢٠.١٨٦ الى ٢٠.١٤٠.٥	٥٣	من ١٨٨٣٤٢ الى ١٨٨٣٨٩	٥١	من ١٨٤.٦٤٦ الى ١٨٤.٧١٦
٥٥	من ٢٠.١٤٠.٦ الى ٢٠.٢٩٧٩	٥٣	من ١٨٨٤٣١ الى ١٨٨٤٣٨	٦٣	من ١٨٤.٧١٧ الى ١٨٤.٨٥٥
٥٧	من ٢٠.٢٠٨ الى ٢٠.٢٩٧٩	٥٣	من ١٨٨٤٤٢ الى ١٨٨٤٧٤	٥١	من ١٨٤.٨٥٦ الى ١٨٥.١٧٥
٥٤	من ٢٠.٩٤٢.٠ الى ٢١.٠.١٠	٥٣	من ١٨٨٤٧٨ الى ١٨٨٦١٠	٦٣	من ١٨٥.١٧٥ الى ١٨٦.٠٣٣
٥٨	من ٢١.٠٦٧.٤ الى ٢١.١٩٥٣	٥٣	من ١٨٨٦١٢ الى ١٨٨٦٥١	٦٥	من ١٨٦.٠٨٧ الى ١٨٧.٥٩١
٥٦	من ٢١.٢٨١.٥ الى ٢١.٣٦١٩	٥٣	من ١٨٨٦٦٧ الى ١٨٨٧٩٦	٥٢	من ١٨٧.٥٩٢ الى ١٨٧.٧٩٨
٦١	من ٢١.٦٠٦.٩ الى ٢١.٨٦٦	٦٤	من ١٨٨٧٩٧ الى ١٨٩١٦٢	٥٢	من ١٨٧.٨٠٠ الى ١٨٧.٩٢٥

سندات معترض عليها من فئة ١٠٠ دينار

٨٦٤ر	-	من ٤٥.٠٨٨٤ الى ٤٥.٠٨٨٦	-	من ٨٦.٦٠٥ الى ٨٩.٦٠.٦	-
------	---	------------------------	---	-----------------------	---

سندات التجهيز الجزائرية

سندات لمدة عشر سنوات بفائدة ٦٪ لسنة ١٩٥٥ الجزء الثاني

(القرار المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥) آخر سحب

(١) ترجع ابتداء من ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ السندات الغير الواردة في القائمة بعده والتي لم ترجع بعد .

(٢) قائمة السندات المسحوبة عند اقتراع الاستهلاك الجارى في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٤ والسندات المسحوبة في الاقتراعات السابقة والتي لم ترجع بعد .

الاستهلاك سنة	ارقام السندات	الاستهلاك سنة	ارقام السندات	الاستهلاك سنة	ارقام السندات
سندات من فئة ١٠.٠٠٠ دينار جزائري					
٦١	من ٢٣٧٩ الى ٢٣٩٣	٦١	من ١٢٤٠ الى ١٤٨١	٦٤	من ٧٠ الى ٣٧٨
٦١	من ٢٦٩٣ الى ٢٧٣٤	٦٠	من ١٦١٢ الى ١٤٨٢	٦٢	من ٤٨٩ الى ٧٠٣
٦٣	من ٢٧٣٥ الى ٢٩٨٥	٥٨	من ٢٢١٠ الى ١٩١٦	٥٩	من ٧٠٤ الى ١٠٠٢
		٦٠	من ٢٣٧٨ الى ٢٢١١	٦٢	من ١٠٠٣ الى ١٠٨٦
				٦٣	من ١٠٨٧ الى ١١٣٤
سندات من فئة ١٠٠٠ دينار جزائري					
٦٢	من ١١٣٠٦٩ الى ١١٥٣٧٢	٦٠	من ١٠٦٦٢٥ الى ١٠٩٠٧٦	٥٩	من ١٠٠٠٠١ الى ١٠٠٤٩١
٦٣	من ١١٥٣٧٣ الى ١١٧٨٢٣	٦٤	من ١١٠٤٧٠ الى ١٠٩٠٧٧	٥٦	من ١٠٠٤٩٢ الى ١٠٢٩٤٢
٦٤	من ١١٧٨٢٤ الى ١١٨٨٨٠	٦٢	من ١١٠٤٧١ الى ١١٠٦١٧	٥٨	من ١٠٢٩٤٣ الى ١٠٥٣٩٣
٦١	من ١١٩٨٧١ الى ١٢٢٣٢١	٥٧	من ١١٣٠٦٨ الى ١١٠٦١٨	٥٩	من ١٠٥٣٩٤ الى ١٠٦٦٢٥
٥٩	من ١٢٣٧٨٣ الى ١٢٤٥١٠				
سندات من فئة ١٠٠ دينار جزائري					
٦١	من ٢١٢٠٩٢ الى ٢١٣٦٤١	٦٣	من ٢٠٧٤٤١ الى ٢٠٧٠٦٧	٦٤	من ٢٠١٥٥٠ الى ٢٠٠٠٠١
٦٢	من ٢١٣٦٤٢ الى ٢١٥١٩١	٥٦	من ٢٠٧٤٤٢ الى ٢٠٨٩٩١	٥٨	من ٢٠٢٤٤٣ الى ٢٠٣٩٩٢
٦٣	من ٢١٥١٩٢ الى ٢١٥٥٠٠	٥٩	من ٢١٠٥٣٦ الى ٢٠٨٩٩٢	٦٣	من ٢٠٣٩٩٣ الى ٢٠٤٨٥٨
		٥٧	من ٢١٢٠٨٦ الى ٢١٠٥٣٧	٦٠	من ٢٠٥٥١٧ الى ٢٠٧٠٦٦

تنبيه: يوجد من بين السندات ذات الفئة ١٠.٠٠٠ دينار المسحوبة عند الاقتراعات الاخيرة بعض السندات التي يمكن صرفها في مقابل اوراق من فئة ١٠٠٠ دينار تحمل نفس الرقم الموجود في السندات المذكورة وبجانبه الحروف ABCDEFGHIJK ويوضح ان هذه الاوراق يجب اعتبارها كاوراق تم استهلاكها.

اخبارات

وزارة المالية والتخطيط

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

مدير الشؤون العامة

وزارة التربية الوطنية

قد نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٨ جمادى الاولى

عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ اعلان عن فتح مناقصة بقصد تحويل جزء من ثانوية عمر رسيم (دلاكروا سابقا) بنهج شارل بيقى بالجزائر .

فان التاريخ الاقصى لاستلام العروض المحدد بـ ٢٠ يوما كاملا بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مدد الى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .